المملكة العربية السعودية
وقف تعظيم الوحيين - المدينة المنورة
خدمة القرآن الكريم والسنة المطهرة
في بلد الرسول الكريم ﷺ

وقف تعظيم الوحيين

مجلة تعظيم الوحيين

مجلّة دوريّة علميّة محكّمة، تُعنى بنشر بحوث الدِّراسات القرآنيَّة والسُّنة النبويَّة وما يتعلّق بهما

موضوعات العدد:

- علوم القرآن في سورة الشمس - دراسة استقرائية موضوعية -
  د. عبد الله بن سليمان العمير
- الصلاة على رسول الله ﷺ عند النِّسْيَان - دراسة تفسيرية حديثية تحليلية -
  د. حسين بن عبد العزيز بن عمر باناجه
- الأحاديث والآثار الواردة في ذمّ البنيان - جمع ودراسة -
  د. مصلح بن جزاء بن فدغوش الحارثي
- الدباء في السنة النبوية - دراسة حديثية فقهية في ضوء النصوص الواردة في أكله واستعماله -
  د. هياء بنت عبدالله بن محمد الدعيلج
- الإشكالِ الوارد على حديثِ أَبِي أُمامة البَاهليَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النَّهي عن قبول الهديّة على الشفاعة - دِراسة تحليلية نقديّة -
  د. مُحَمَّد بن عَبْدالله بن رَاشد آل مُعَدِّي
- أقوال أبي بكر أحمد بن عبدان في الجرح والتعديل - دراسة استقرائية تحليلية مقارنة
  د. ناصر بن محمد بن إبراهيم الهويمل
- الرواة الذين قال فيهم أبو زرعة الرازي "مستقيم الحديث" و" أحاديثه مستقيمة" -دراسة تطبيقية -
  د. فارعه بنت عبد الله غطيش الخزاعي

العدد التاسع عشر - السنة العاشرة - محرم ١٤٤٨هـ - يونيو ٢٠٢٦م

ردمد : ١٦٥٨ - ٧٧٤ X

المملكة العربية السعودية
وقف تعظيم الوحيين - المدينة المنورة
خدمة القرآن الكريم والسنة المطهرة
في بلد الرسول الكريم ﷺ

مجلة تعظيم الوحيين

مجلّة دوريّة علميّة محكّمة

تُعنى بنشر بحوث الدِّراسات القرآنيَّة والسُّنة النبويَّة وما يتعلّق بهما

العدد التاسع عشر - السنة العاشرة - محرم ١٤٤٨هـ - يونيو ٢٠٢٦م

حقوق الطبع محفوظة لمجلة تعظيم الوحيين

ترخيص وزارة الثقافة والإعلام -الرياض، المملكة العربية السعودية

برقم: (٨٠٤٤)، وتأريخ: ١٤/ ٤/ ١٤٣٦هـ

رقم الإيداع: ٩٩٣٩/ ١٤٣٨

تأريخ: ٢٨/ ١/ ١٤٣٨

ردمد: ١٦٥٨ - ٧٧٤ X

عناوين المراسلات والاستفسارات

جميع المراسلات تكون باسم رئيس تحرير المجلة:

البريد الالكتروني للمجلة: mjallah.wqf@gmail.com

مَجَلّةُ تَعْظِيمِ الوَحْيَيْنِ، وقف تعظيم الوَحْيَيْنِ،

حي الهدا- المدينة المنورة: ص. ب: ٥١٩٩٣، الرمز البريدي: ٤١٥٥٣،

المملكة العربية السعودية.

هاتف المجلَّة: ٠٠٩٦٦١٤٨٤٩٣٠٠٩

جوال المجلَّة وواتسآب: ٩٦٦ ٥٣٥٥٢٢١٣٠+

تويتر: @mjallawqf

موقع المجلة : WWW.JOURNALTW.COM

بفضل الله وتوفيقه تم اعتماد مجلة تعظيم الوحيين في معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية "ارسيف Arcif" لعام ٢٠٢١م

المواد العلميَّة المنشورة في المجلَّة تُعبِّر عن وجهة نظر أصحابها وآرائهم

مجلة تعظيم الوحيين

الدباء في السنة النبوية
دراسة حديثية فقهية في ضوء النصوص الواردة في أكله واستعماله

د. هياء بنت عبدالله بن محمد الدعيلج

الأستاذ المساعد بقسم السنة وعلومها في كلية أصول الدين والدعوة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - المملكة العربية السعودية

haya1389@gmail.com

مجلة تعظيم الوحيين

ملخص البحث

موضوع البحث:

جمع الأحاديث الواردة في السنة النبوية في نبات الدباء أكلًا واستعمالًا، ودراستها والحكم عليها، وبيان المسائل الواردة فيها، ودفع التعارض الظاهر بينها، والرد على شبهة شرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للخمر، مع ذكر التطبيقات المعاصرة في استعمال الأوعية التي تحدث التخمر.

أهمية البحث:

عناية السنة النبوية بالأطعمة والأشربة وبيان المباح فيها والمنهي عنها ، ودفع التعارض بين أحاديث الإذن بأكل الدباء والنهي عن استعماله ، مع بيان دقة الفقه النبوي في تنظيم المباحات وفق الضوابط الشرعية .

أهداف البحث:

جمع الأحاديث الواردة في هذا الموضوع ، ودراستها والحكم عليها ، ودفع الإشكال الظاهر فيها ، وذكر أهم المسائل المستنبطة من الأحاديث .

مشكلة البحث:

من المعلوم محبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للدباء وتتبعه له ومع ذلك ورد عنه النهي عن الانتباذ فيه مما يشكل هذا الأمر على بعض الناس نبات واحد يكون فيه إذن ومنع فكيف نجمع بين الأمرين ؟

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي و التطبيقي .

نتائج البحث:

١- أن نبات الدباء من النباتات والأطعمة التي يحبها النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

٢- أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نهى عن الانتباذ في بعض الظروف والأوعية حفاظا على سلامة الصحابة وخوفا من تأثيرها عليهم .

٣- الفرق بين النبيذ الحلال الذي شربه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ والذي لا يسكر وإنما يعطي حلاوة وبين الخمر المحرم .

٤- خلط المفاهيم والألفاظ حيث يسمى الخمر المحرم بالنبيذ وما نشأ عنه من اتهام النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بشرب الخمر .

٥- أن أحاديث الإذن وأحاديث المنع في الصحيحين .

٦- مراعاة حال الصحابة رضوان الله عليهم والتدرج من المنع إلى الإباحة .

٧- تطبيق القواعد الفقهية على بعض أنواع الأطعمة والأشربة .

الكلمات الدَّالة (المفتاحية):

الدباء، النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، الانتباذ، النهي، السنة النبوية، التخمر.

المُقَدِّمَة

الحمد لله الذي أحل لعباده الطيبات وحرَّم عليهم الخبائث، وجعل في اتباع شرعه صلاح الدين والدنيا، والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي ما ترك خيرًا إلا دلَّ أُمته عليه، ولا شرًّا إلا حذَّرهم منه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن السُّنة النبوية المطهَّرة قد تميزت بشمولها لكل نواحي الحياة، ومن ذلك ما يتعلق بالأطعمة والأشربة، توجيهًا، وتنظيمًا، وتشريعًا، حفظًا لصحة الإنسان ودينه، ومنعًا للضرر الذي قد يلحق به ظاهرًا أو باطنًا.

وقد ورد في السنة ذِكر عدد من الأطعمة والأواني التي لها حضور في العرف الجاهلي والعادات العربية، ومن أبرزها (الدباء)، حيث كان يستعمل أكلا ووعاء وهو نبات يُؤكَل ما بداخله، وقشوره يابسة تُستخدَم وعاءً للنبيذ (المشروب المخمَّر)، فجاءت النصوص النبوية مُبيحة لأكله ناهية عن استعماله في الانتباذ خشية وقوع التخمر المؤدي إلى الاسكار، ثم جاء النسخ لاحقًا لزوال العلة.

ويُعَد البحث في موضوع الدباء تطبيقًا عمليًّا دقيقًا يظهر فقه التحريم والتدرج في النهي، وارتباط الأحكام الشرعية بالمقاصد والعلل، كما يجمع بين الجانب الغذائي والشرابي في الاستعمال، مما يُثرِي الدراسة الفقهية ويبرز عمق السنة في تنظيم شؤون الحياة.

مشكلة البحث:

من المعلوم محبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للدباء؛ ومع ذلك ورد النهي عن الانتباذ فيه مما قد يشكل على بعض الناس، فهل النهي عن ذات الدباء مع فوائده المتعددة أو النهي عن استعماله في ظروف معينة وهل استمر هذا النهي أو نسخ؟

أهمية البحث:

١- إبراز عناية السنة النبوية بالأطعمة والأشربة من جوانب متعددة في جانبي التغذية والتخزين.

٢- بيان دقة الفقه النبوي في تنظيم استعمال المباحات وفق الضوابط الشرعية.

٣- الربط بين ما ورد في السنة من النهي والإذن، وفهم الحكم الشرعي في ضوء المقاصد.

٤- دفع التعارض بين أحاديث الإذن بأكل الدباء والنهي عن استعماله.

أهداف البحث:

جمع الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، ودراستها والحكم عليها، ودفع الإشكال الظاهر فيها، وذكر أهم المسائل المستنبطة من الأحاديث.

الدراسات السابقة:

أما في الفصل الأول فلم أقف على بحوث في هذا الموضوع، وأما الفصل الثاني فيوجَد بحث للأستاذ الدكتور يحيى البكري[(١)] لكنه خاص بروايات الحديث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لهذا الحديث تخريجًا وتحليلًا واستنباطًا، وأما بحثي فهو استيعاب لأغلب الروايات، سواء روايات المنع أو روايات الإذن الموجودة في الصحيحين، مع بيان الفرق بين النبيذ والخمر، والرد على شبهة شرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للخمر.

وكذا توجد رسالة الدكتوراه في **الأحاديث الواردة في الأطعمة جمعا ودراسة**، تأليف: أحمد بن عبدالله الحمدان، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني[(٢)] وهذه الرسالة تتبعت الأحاديث بالتخريج والتعليق على الإسناد تعليقا مجملا دون ذكر دراسة الرجال بالتفصيل كما في حديث: «**نكثر به طعامنا**» ودون ذكر مسائل الحديث، ولم تتعرض للجمع بين حديث تتبع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) **حديث قدوم وفد عبد القيس رواية ودراية**، ليحيى بن عبد الله البكري الشهري، نشر في مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، التاريخ ١٤٤٣- ٢٠٢١م.

(٢) رسالة دكتوراه، الناشر: الجامعة الإسلامية، ط١، تاريخ النشر ١٤٢٦-٢٠٠٥م.

للدباء وحديث عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**كل مما يليك**»، وكذا لم تتعرض في مبحث الدباء لحديث وفد عبد القيس ومسائلة الكثيرة والرد على شبهة شرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنبيذ، وكذا الوسائل المعاصرة في الاحتياط في الأطعمة والقواعد الفقهية التي تندرج تحت هذا الحديث.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي لجمع الأحاديث المتعلقة بالدباء، والمنهج التحليلي لدراسة المتون واستخلاص المعاني والأحكام، والمنهج التطبيقي في تخريج الحديث والحكم على الروايات، وربط النتائج بالواقع الغذائي والطبي المعاصر.

خطة البحث التفصيلية:

- **المقدمة**، وفيها **أهمية الموضوع** و**أسباب اختياره** و**مشكلة البحث** و**أهدافه** و**خُطته**.
- **التمهيد**، وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول**: التعريف بنبات الدباء.
  - **المطلب الثاني**: الوصف النباتي للدباء موطنه، خصائصه أشكاله، واستخداماته.
- **المبحث الأول: الدباء في السنة النبوية من جهة الأكل**، وفيه مطالبان:
  - **المطلب الأول**: حديث تتبُّع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للدباء.
  - **المطلب الثاني**: حديث تكثير الطعام بالدباء.
- **المبحث الثاني: استعمال الدباء في الانتباذ**، وفيه مطالب:
  - **المطلب الأول**: الأحاديث الواردة في النهي عن الانتباذ في الدباء.
  - **المطلب الثاني**: الأحاديث الواردة في الإذن في الانتباذ في الدباء .

- **المطلب الثالث**: الجمع بين أحاديث المنع وأحاديث الإذن في الانتباذ في الدباء.
- **المطلب الرابع**: حكم النبيذ، وهل هو الخمر؟ وكيف يُجاب عن شبهة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرب الخمر؟

- **المبحث الثالث: فوائد الدباء**، وفيه مطالب:
  - **المطلب الأول**: الدباء في الطب القديم والحديث.
  - **المطلب الثاني**: التطبيقات والقواعد الفقهية في ضبط استعمال الأوعية التي تحدث التخمر.
  - **المطلب الثالث**: أثر السنة النبوية في التوعية الغذائية والوقاية من الضرر.
- **الخاتمة**، وذكرت فيها **أهم النتائج والتوصيات** التي توصلت إليها.
- **فهرس مراجع البحث.**

منهج البحث:

١- شملت الدراسة الأحاديث المرفوعة الواردة في الدباء، سواء أكلًا أو استعمالًا.

٢- أخرِّج الأحاديث الواردة في البحث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فإني أقتصر في تخريجه على الصحيحين إلا إذا كان في الحديث زيادة مهمة في أحد كتب السنة، فإني أذكر تخريج هذه الزيادة والكتاب الذي ساقها.

٣- وإن كان في غيرهما فإني أتوسَّع في تخريجه قدر الإمكان.

٤- أدرس الأحاديث في غير الصحيحين على المنهج التالي: أترجم لرواة الإسناد، فإن كان الراوي متفَقًا على توثيقه أو تضعيفه أذكر ذلك مع ذكر قول الذهبي وابن حجر، وجميع الرواة في هذا الحديث الذين تمت دراستهم متفق على توثيقهم .

٥- أشرح اللفظ الغريب الوارد في الحديث، وذلك بالرجوع إلى كتب اللغة والمعاجم.

٦- أذكر الأحكام الفقهية والفوائد العلمية من الأحاديث في مبحث مستقل.

٧- أوثّق جميع النصوص الواردة في البحث وأقوال العلماء بذكر المصدر، وذلك قدر الإمكان.

تمهيد

المطلب الأول: التعريف بنبات الدباء

الدُّبـاء في اللغـة: بضـم الـدال وتشـديد البـاء، مأخـوذة مـن مـادة (د ب أ) عـلى وزن المُـكَّاء، واحدتـه دُبَّـاءة، وهـو القـرع، وهـو: كل شـجر تنبسـط عـلى وجـه الأرض ولا تقـوم عـلى سـاق، وهـو نبـات يُـؤكَل مـا بداخلـه، وقشـوره يابسـة تُسـتخدَم وعـاءً للنبيـذ (المـشروب المخمَّـر)، فقـد كانـوا ينتبـذون فيهـا، فتـسرع الشـدة في الـشراب. وقيـل: هـو اليقطـين أيضًـا، قـال ابـن منظـور: "غلَـب اسـتعمال اليقطـين في العـرب عـلى الدُّبَّـاء، وهـو القـرع"[(١)].

المطلب الثاني: الوصف النباتي للدباء

الوصف النباتي للدباء: موطنه، فصيلته، خصائصه أشكاله، واستخداماته وفوائده.

هـو نبـات حَـوْلي معـترش أو زاحـف أو متسـلق يمتـد عـلى الأرض مسـافة أكثـر مـن ١٠ أمتـار، أو يتسـلق بالدعامـات، لـه أوراق عريضـة، وسـيقان مغطـاة بشـعيرات خشـنة، الجـزء المسـتعمل منـه هـو الثمـرة اللُّبيـة، التـي تـأتي بأشـكال وألـوان متنوعـة، وتتميـز ثـماره بغـلاف خارجـي ناعـم ولُـب أبيـض أو أصفـر. ويمكـن اسـتخدامها كأوعيـة أو قوارير بعـد تجفيفهـا.

ويُعـرَف الدبـاء أيضًـا باسـم القـرع الطويـل أو الكرنيـب أو الظـرف أو القـرع أو اليقطـين أو القـرع الظـروف. وهـو فاكهـة تتميـز بقـشرة برتقاليـة صلبـة، وخطـوط محفـورة عـلى قشرتهـا، ويمكن تناولهـا مـن قبـل الإنسـان والحيـوان أيضًـا، ويبلـغ وزن حبـة القـرع أو اليقطينـة الواحـدة مـن ٤-٨ كغـم أو أكثـر، ويتـدرج لونهـا مـن الأصفـر إلى البرتقـالي، كـما يوجَـد بعـض الأنـواع بقـشرة بيضـاء، وأمـا شـكلها فيكـون كرويًّـا أو مسـتطيلًا = بيضويـا أو مفلطحًـا.

(١) **المصباح المنير**، للفيومي، (٢/ ٥٠٩)؛ **المحيط في اللغة**، لابـن عبـاد، (٢/ ٣٣٩)؛ **العين**، للفراهيـدي، (٨/ ٨٢)؛ **لسان العرب**، لابـن منظـور، (١٤/ ٢٤٩)؛ **مشـارق الأنـوار**، للقـاضي عيـاض، (١/ ٢٥٢)؛ **النهايـة في غريـب الحديـث والأثـر**، لابـن الأثـير، (٢/ ٩٦)؛ **شرح النـووي**، (١٣/ ٢٢٥)؛ **فتـح البـاري**، لابـن حجـر، (٩/ ٥٢٥).

الموطن: حوض البحر الأبيض المتوسط، وشبه الجزيرة العربية[1]، وبلاد الرافدين، ينبت في فصل الصيف.

الفصيلة: ينتمي الدباء إلى الفصيلة القرعية.

أشكاله: (مستدير - مستطيل : بيضوي - كمَّثري، مفلطح).

ولونه: (أخضر - أصفر - برتقالي - أبيض، ملون بلونين). يحتوي على بذور بيضاء أو مائلة إلى الصفرة، صالحة للأكل أو الزراعة.

استخداماته: يُستخدَم في الغذاء وفي تحضير الحساء والحلويات، كما تُستخدَم بذوره للتسالي.

فوائده:

- يخفِّف العطش ويخفض حرارة الجسم ويهدئ الأعصاب.
- يساعد في تنقية الدم وتنشيط الذاكرة.
- سرعة نباته، وتظليل ورقه لكبره ونعومته، وأنه لا يقربها الذباب، وجودة تغذية ثمره، ويُؤكَل نيًّا ومطبوخًا[2].
- أنه علاج لبعض الأمراض ومنها البروستاتا وقد ذكرت ذلك في مطلب الدباء في القديم والحديث .

(١) جمع أحدهم في القصيم أكثر من (١٥٠) نوعا من الدباء.

(٢) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن القيم، (٤/ ٣٧١)؛ **معجم الأعشاب الطبية في المنزل العربي**، لعبد الباسط، (ص٣٥١)؛ **موسوعة جابر لطب الأعشاب**، لجابر القحطاني، (١/ ٦٥٣)؛ **معجم النباتات الطبية والعطرية**، لوديع جبر، (ص٣١٨).

المبحث الأول:
الدباء في السنة النبوية من جهة الأكل

المطلب الأول: حديث تتبُّع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للدباء

حرص الصحابة رضوان الله عليهم على نقل أدق تفاصيل أحوال وأفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته اليومية ولم يقتصروا على العبادات والمعاملات، بل أثبتوا ما يختاره من الأطعمة ليكون فيه دلالة على كمال هديه وتمام نفعه، وكانوا يرصدون ما يحب وما يفضل ليقتدوا به ومن ذلك ما لاحظوه من محبته للدباء وتتبعه في القصعة ويدل على ذلك حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إن خياطًا دعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذلك الطعام، فقرَّب إلى رسول الله خبزًا ومرَقًا، فيه دُباء وقديد، فرأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتتبع الدباء من حوالي القصعة، قال: فلم أزل أحِب الدباء من يومئذ**»[(١)].

المسألة الأولى: الألفاظ الغريبة:

القديد: قد: القاف والدال أصل صحيح يدل على قطع الشيء طولًا، والقديد: هو اللحم اليابس يُملَّح ويُجفَّف في الشمس[(٢)].

القصعة: بفتح القاف، (قصع) القاف والصاد والعين أصل صحيح يدل على تَطامُنٍ في

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع – باب: ذكر الخياط، (٣/ ٦١/ ٢٠٩٢)، وفي كتاب الأطعمة – باب: من أضاف رجلًا إلى طعام وأقبل هو على عمله، (٧/ ٧٨/ ٥٤٣٥)، بنحوه، وزاد: «**فأقبل الغلام على عمله**»؛ وفي باب: مَن تتبع حوالي القصعة مع صاحبه، (٧/ ٦٨/ ٥٣٧٩) مختصرًا على الدباء؛ وفي باب: الثريد (٧/ ٧٥/ ٥٤٢٠) بلفظ: «**فقدَّم إليه قصعة فيها ثريد**»، قال: «**وأقبل على عمله**»، قال: «**فجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتتبع الدباء**»، قال: «**فجعلت أتتبعه، فأضعه بين يديه**»، قال: «**فما زلت بعدُ أحِب الدباء**»؛ وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الأشربة – باب: جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين (٦/ ١٢١/ ٢٠٤١)، بنحوه؛ وفي رواية: «**يأكل من ذلك الدباء ويعجبه**»، قال: «**فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه. قال أنس: فما زلت بعدُ يعجبني الدباء**».

(٢) **فقه اللغة وسر العربية**، للثعالبي، (ص٤٥)؛ **مقاييس اللغة**، لابن فارس، (٥/ ٦)؛ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٤/ ٢٢).

شيء أو مُطامنةٍ لـه، وهـي الصحفـة الضخمـة تُشـبع العـشر، جمعهـا قَصَعـات وقِصَـع[1].

المسـألة الثانيـة: دفـع التعـارض بـين تتبعـه للدبـاء في القصعـة مـع حديـث «وكل ممـا يليـك»[2].

ورد في الحديـث «**فرأيتـه يتتبـع الدبـاء مـن حـوالي القصعـة**» هـل يتعـارض هـذا مـع توجيـه النبـي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لعمـر بـن أبي سـلمة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ بقولـه: «**وكُل ممـا يليـك**»؟

ذهب العلماء إلى الجمع بينهما بعدة أمور:

١. أن النبـي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ليـس كغـيره؛ فهـو يُتـبرَّك بـه، بخـلاف غـيره الـذي قـد يُسـتقذَر منـه هـذا الفعـل، فوجَّـه عمـر بـن أبي سـلمة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ تربيـةً وتأديبًـا لـه وحفاظًا عـلى مشـاعر الآخرين.

قـال أبـو الوليـد الباجـي القرطبـي: "يحتمـل أن يكـون فعـل ذلـك صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لمـا انفـرد بالأكل مـع خادمـه ومَـن يعلـم أنـه لا يَكـره ذلـك منـه، بـل يَتـبرك أن يـأكل مـن موضـع مشَـتْ فيـه يـده، وإنـما يُمنَـع مـن أن تَجُـول يـده في الصحفـة مـن يـأكل معـه مَـن لا يحـل منـه هـذا المحـل، وربـما كـره أن يمـس مـا بـين يديـه، ولذلـك قـال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لعمـر بـن أبي سـلمة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «**سـمِّ الله وكُل ممـا يليـك**»، يريـد بذلـك صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تعليمـه وتأديبـه وتأديـب مثلـه في الموضـع الـذي يلـزم ذلـك فيـه"[3].

قـال ابـن بطـال: "وإنـما جالـت يـده عليـه السـلام في الطعـام؛ لأنـه عَلـم أن أحـدًا لا يتكـرَّه ذلـك ولا يتقـزَّز منـه، بـل كل مؤمـن ينبغـي لـه أن يتـبرك بريقـه ومـا مسـه بيـده، ألا تـرى أنهـم

---

(١) **الصحـاح = تـاج اللغـة وصحـاح العربيـة**، للجوهـري، (٤/ ١٣٨٤)؛ **مختـار الصحـاح**، للـرازي، (ص٢٥٥)؛ **تهذيـب اللغـة**، للأزهـري، (١/ ١٢٢)؛ **معجـم متـن اللغـة**، لأحمـد رضـا، (٤/ ٥٨٢)؛ **مقاييـس اللغـة**، (٥/ ٩٢).

(٢) أخرجـه البخـاري في **صحيحـه** كتـاب الأطعمـة – بـاب: التسـمية عـلى الطعـام والأكل باليمـين، (٥/ ٢٠٥٦/ ٥٠٦١)؛ ومسـلم في **صحيحـه** كتـاب الأشربـة – بـاب: آداب الطعـام والـشراب وأحكامهـا (٣/ ١٥٩٩/ ٢٠٢٢).

(٣) **المنتقى شرح الموطأ**، للباجي، (٣/ ٣٥١).

كانوا يتبادرون إلى نخامته فيتدلَّكون بها[١]، فكذلك من لم تتقزز مؤاكلته، له أن تجول يده في الصحفة. والله أعلم"[٢].

٢. أن هذا الفعل كان من النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأنه مع مَن يعلم تقبُّلهم ورضاهم بهذا الفعل، بل تَطِيب نفوسهم به، قال ابن بطال: "يدل على أن المراد بذلك إذا كان يأكل مع غير عياله ومن يتقذر جَوَلان يده في الطعام، فأما إذا كان مع أهله ومَن لا مؤنة عليه منهم مِن خالص إخوانه، فلا بأس أن تجول يده في الطعام استدلالًا بهذا الحديث"[٣].

قال الحافظ ابن حجر: "فجمع البخاري بينهما بحمل الجواز على ما إذا علم رِضا مَن يأكل معه، فبوَّب بقوله: باب من تتبَّع القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية"[٤].

٣. أن الطعام كان مختلفًا؛ دُباءً وغيره، كما ورد في رواية البخاري «**فقرَّب خبز شعير ومرَقًا فيه دُباء وقديد**»، والدباء لم تكن أمام النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وإنما متفرقة وبعيدة عن يده، قال أبو الوليد الباجي: "ويحتمل أيضًا مع ذلك أن يكون الدباء قد اتفق أن يكون أكثره حول الصحفة وفي موضع لا يصل إليه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلا بعد تناوله ذلك على هذا الوجه، إما لاتفاق في وضعه أو لأن صاحب الطعام قصد إبعاده منه وتقريب القديد مما يليه لما ظن أن ذلك أحب إليه من الدباء، فاحتاج النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في أكله الدباء إلى أن يتناوله من حول الصحفة ، وقد جوِّز مثل هذا للإنسان أن يتناوله حيث كان من الصحفة إذا اختلفت أجناس الطعام فيها، وإنما يلزم الاقتصار على ما بيناه إذا تساوت أجناسه"[٥].

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، (٢/ ٩٧٤/ ٢٥٨١)، من حديث المسور بن مخرمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في صلح الحديبية، وهو حديث طويل، وفيه: «**والله ما تَنخَّم نخامة إلا وقعت في كفِّ رجل منهم، فدَلَك بها وجهه وجِلده**».

(٢) **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال، (٩/ ٤٦٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) **فتح الباري**، (٩/ ٥٢٤)؛ **الجامع الكامل في الحديث الصحيح**، للضياء، (١١/ ٤٨٧).

(٥) **المنتقى شرح الموطأ**، (٣/ ٣٥١).

قال البغوي: "فيه دليل على أن الطعام إذا كان مختلفًا يجوز أن يمد يده إلى ما لا يليه، أو إذا لم يعرف من صاحبه كراهية"[(١)].

قال ابن عبد البر: " إن المرق والإدام وسائر الطعام ،إذا كان فيه نوعان أو أنواع فلا بأس أن تجول اليد فيه ،للتخير مما وضع في المائدة أو الصحفة من صنوف الطعام ،لأنه لذلك قدم، ليأكل كل ما أراد .وهذا كله مأخوذ من هذا الحديث "[(٢)].

٤. أن تتبُّع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للدباء كان من حواليه وناحيته لا من جميع جوانبها، قال النووي: "وأما تتبُّع الدباء من حوالي الصحفة فيحتمل وجهَين؛ **أحدهما**: من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة، لا من حوالي جميع جوانبها، فقد أمر بالأكل مما يلي الإنسان، **والثاني**: أن يكون من جميع جوانبها، وإنما نهى ذلك لئلا يتقذر جليسه، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يتقذره أحدٌ بل يتبركون بآثاره"[(٣)].

٥. أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لوحده؛ لأن الخياط وضع الطعام وانصرف لعمله، فيجوز أن يأكل مما يشاء ومن أي مكان شاء، لكن قد يعترض على ذلك بأن أنسًا كان معه، ويجاب عن ذلك أن أنسًا خادمه وقد دخل متأخرًا، فأدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يأكل، دل على ذلك رواية أحمد في مسنده عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**بعثت معي أُم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بمكْتَل فيه رُطَب إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلم أجده، وخرج قريبًا إلى مولًى له دعاه صنع له طعامًا. قال: فأتيته، فإذا هو يأكل، فدعاني لآكل معه، قال: وصنع له ثَريدًا بلحم وقرع، قال: وإذا هو يعجبه القرع، قال: فجعلت أجمعه وأدنيه منه. قال: فلما طَعِم رجع إلى منزله، قال: ووضعت له المكتل بين يديه، قال: فجعل يأكل، ويقسم حتى فرغ من آخره**»[(٤)]، كما أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُستقذَر منه.

قال الشيخ ابن عثيمين: "وكذلك لو كنت تأكل وحدك، فلا حرج أن تأكل من الطرف

(١) **شرح السنة**، للبغوي، (١١/ ٣٠٤/ ٢٨٦١).
(٢) **التمهيد**، لابن عبد البر، (١/ ٥٠٩).
(٣) **شرح النووي**، (١٣/ ٢٢٤).
(٤) أخرجه أحمد في **مسنده**، (١٩/ ١٠٧/ ١٢٠٥١)، ورجاله ثقات رجال البخاري ومسلم.

الآخر؛ لأنك لا تؤذي أحدًا في ذلك"[١].

٦. قال البيهقي: "وقال الإمام أحمد: وكأنه ﷺ كان يتتبعه بعينه، ثم أنس كان يدنيه منه، بالحديث الأول"[٢].

المسألة الثالثة: فوائد الحديث

١. تطييب النبي ﷺ لخاطر الخياط؛ فقد استجاب لدعوته، وهكذا كان تعامله مع الضعفاء والفقراء، فقد كان يثني عليهم ويبين فضلهم كما ورد في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟**»[٣] بل دعا إلى تقريبهم والاعتناء بهم ففي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ابغوني الضعفاء، وهل تُنصَرون وتُرزَقون إلا بضعفائكم؟**»[٤].

قال ابن بطال: "قال المهلب: فيه جواز أكل الشريف طعام الخياط والصانع، وإجابته إلى دعوته"[٥].

٢. فيه أن المؤاكل لأهله وخدمه مباح له أن يتبع شهوته حيث رآها إذا علم أن ذلك لا يُكرَه منه، وإذا لم يعلم ذلك فلا يأكل إلا مما يليه.

٣. قال ابن بطال: "في هذا الحديث حُجة أن للمضيف أن يقدِّم الطعام إلى ضيفه ولا يأكل منه، ولا يكون ذلك من سوء الأدب بضيفه ولا إخلالًا بإكرامه؛ لأن ذلك صُنِع بحضرة النبي ﷺ فلم يَنْهَ عنه، ولو كان من دنيء الأخلاق لنهى عنه؛ لأنه بُعِث معلِّمًا، ولا أعلم في الأكل مع الضيف وجهًا غير أنه أبسط لنفسه وأذهب لاحتشامه، فمن قدَر

(١) **شرح رياض الصالحين**، لابن عثيمين، (٤/ ١٨٩).
(٢) **شعب الإيمان**، للبيهقي، (٨/ ٤٦).
(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجهاد والسير - باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، (٤/ ٣٦/ ٢٨٩٦).
(٤) أخرجه الترمذي في **جامعه**، أبواب الجهاد - باب: الاستفتاح بصعاليك المسلمين، (٣/ ٣٢٠/ ١٧٠٢) وقال: "هذا حديث حسن صحيح. والحديث صحيح، ورجال الإسناد ثقات".
(٥) **شرح صحيح البخاري**، (٦/ ٢٢٥).

على ذلك فهو أبلغ في بر الضيف، ومن ترك ذلك فواسع إن شاء الله"[1].

بوَّب النووي في كتاب الأشربة: باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضًا وإن كانوا ضيفانًا، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام[2].

٤. قال ابن عبد البر: "وهو من صريح الإيمان حُب ما كان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يحبه، واتباع ما كان يفعله، ألا ترى إلى قول أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم"[3].

المطلب الثاني: حديث تكثير الطعام بالدباء

اعتنى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بتوجيه أصحابه إلى ما ينفعهم في شؤون حياتهم اليومية، من ذلك ما يتعلق بالطعام وصنعته وما يعين على بركته وكثرته. وقد كان الصحابة في بعض الأحيان يواجهون قلة في الطعام فيبحثون عما يزيده ويجعله أكثر نفعا وكفاية، وفي هذا السياق جاء ذكر الدباء ليكثر الطعام ويحسنه.

عن حكيم بن جابر، عن أبيه قال: دخلت على النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وعنده الدباء، فقلت: ما هذا؟ قال: «**نكثر به طعامنا**»[4].

المسألة الأولى: دراسة الإسناد:

- **وكيع بن الجراح الرُؤاسي** – بضم الراء وهمزة ثم مهملة –.

(١) **شرح صحيح البخاري**، (٩/ ٤٩٦).
(٢) **شرح النووي**، (١٣/ ٢٢٣).
(٣) **التمهيد**، لابن عبد البر، (١/ ٥١٠).
(٤) أخرجه أحمد في **مسنده**، مسند حديث جابر الأحمسي، (٨/ ٤٣٩١/ ١٩٤٠٧)؛ وابن ماجه في **سننه** كتاب الأطعمة – باب: الدباء، (٢/ ١٠٩٨/ ٣٣٠٤)؛ والطبراني في **المعجم الكبير**، (٢/ ٢٥٨/ ٢٠٨٢) من طريق وكيع؛ وأحمد في **مسنده**، برقم (١٩٤٠٦)؛ والحميدي في **مسنده** مسند جابر الأحمسي، (٢/ ١٠٩/ ٨٨٣)، كلاهما عن سفيان؛ والترمذي في **الشمائل المحمدية**، باب: ما جاء في صفة إدام رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، (١٣٦/ ١٦٢)، قال أبو عيسى: "جابر هذا هو جابر بن طارق، ويقال: ابن أبي طارق، وهو رجل من أصحاب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولا نعرف له إلا هذا الحديث الواحد، وأبو خالد اسمه سعد؛ ومن طريقه البغوي في **شرح السنة**، باب: المرق والدباء"، (١١/ ٣٠٥/ ٢٨٦٢)؛ والنسائي في **سننه** الكبرى، كتاب الوليمة – باب: تكثير الطعام بالقرع، (٦/ ٢٣١/ ٦٦٣١)، كلاهما من طريق حفص، كلهم (وكيع وسفيان وحفص) عن إسماعيل بن أبي خالد بنحوه.

روى عن إسماعيل بن أبي خالد وإسرائيل وغيرهما.

وعنه أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهما.

متفق على توثيقه، قال الذهبي : "أحد الأعلام وقال ابن حجر: ثقة حافظ عابد"[(١)].

- **إسماعيل بن أبي خالد، واسمه هُرمُز** – بضم الهاء والميم – ويقال: سعد، ويقال: كثير، الأَحْمَسي – بفتح الألف وسكون الحاء المهملة وفتح الميم وسين مهملة – مولاهم البجلي.

روى عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحكيم بن جابر وغيرهما.

وعنه جرير ووكيع بن الجراح وغيرهما.

متفق على توثيقه، قال الذهبي : "الحافظ"، وقال ابن حجر: "ثقة"[(٢)].

- **حكيم بن جابر بن طارق بن عوف الأحمسي.**

روى عن والده وحذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وروى عن غيرهما.

وعنه إسماعيل بن أبي خالد وبيان بن بشر وغيرهما.

متفق على توثيقه، وقال الذهبي وابن حجر: "ثقة"[(٣)].

- **جابر بن طارق**، ويقال ابن أبي طارق بن عوف، صحابي[(٤)].

الحكم على الحديث: هذا الحديث صحيح، ورجاله ثقات.

قال البوصيري: "وهذا إسناد صحيح"[(٥)].

المسألة الثانية : فوائد الحديث

١. محبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للدباء.

٢. مشروعية إكثار الطعام والتوسع فيه، وخاصة عند وجود الأضياف لإكرامهم.

---

(١) **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، (٩/ ٣٧)؛ **تهذيب الكمال**، للمزي، (٣٠/ ٤٦٢)؛ **تقريب التهذيب**، لابن حجر، (٥٨١/ ٧٤٠٨)؛ **تهذيب التهذيب**، لابن حجر، (١١/ ١٠٩).

(٢) **تاريخ الثقات**، للعجلي، (ص٦٤)؛ **الثقات**، لابن حبان، (٤/ ١٩)؛ **تهذيب الكمال**، (٣/ ٦٩)؛ **الكاشف**، للذهبي، (١/ ٢٤٥)؛ **تقريب التهذيب**، (١٠٧/ ٤٣٥)؛ **تهذيب التهذيب**، (١/ ٢٩١).

(٣) **تهذيب الكمال**، (٧/ ١٦٢)؛ **الكاشف**، (١/ ٣٤٧)؛ **تقريب التهذيب**، (١٧٦/ ١٤٥٨)؛ **تهذيب التهذيب**، (٢/ ٤٤٤).

(٤) **أسد الغابة**، لابن الأثير، (١/ ٤٩٠)؛ **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر، (١/ ٥٤٤).

(٥) **مصباح الزجاج في زوائد ابن ماجه**، للبوصيري، (٤/ ١٦/ ٦٣١١).

٣. لعل السر في ذكر الدباء خاصةً سهولة توفرها وزراعتها وطبخها وفوائدها.

قال السندي: "قوله: «**نكثر به طعامنا**» أي: المرق"[١]. كأنه بيَّن أنه ينبغي البحث عن فوائده، وأنه يكثر إذا وُضِع فيه الدباء.

(١) **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، للسندي، (٢/ ٣١١).

المبحث الثاني:
استعمال الدباء في الانتباذ

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في النهي عن الانتباذ في الدباء

جاءت الشريعة بحفظ العقول وصيانة الإنسان من كل ما يفسده أو يوقعه في المحرم، ولذلك اعتنت بتنظيم ما يشرب وكيفية حفظه، وقد كان العرب في زمن النبوة يستعملون أواني معينة قد تسهم في تسريع الخمر والشراب حتى يتحول إلى مسكر، فنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن استعمال بعض تلك الأوعية، سدا للذريعة، ومنعا لوقوع الناس في شرب ما يغيب العقل.

وفي هذا السياق ورد حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**إن وفد عبد القيس لَما أتوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: مَن القوم؟ أو من الوفد؟ قالوا: ربيعة. قال: مرحبًا بالقوم، أو الوفد، غير خَزايا ولا ندامى. فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مُضَر، فمُرْنا بأمر فصلٍ نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة. وسألوه عن الأشربة، فأمرهم بأربع، أمرهم: بالإيمان بالله وحده، قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء لزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخُمس.**

ونهاهم عن أربع: عن الحنتم والدُّباء والنَّقير والمزفَّت. وربما قال: المقيَّر. وقال: أحفظوهن وأخبروا بهنَّ مَن وراءكم»[1].

(١) ورد هذا الحديث عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم، منهم: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري في **صحيحه** في عدة مواضع، منها: كتاب العلم – باب: تحريض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم، (١/ ٤٥/ ٨٧)؛ وفي كتاب الإيمان – باب: أداء الخمس من الإيمان (١/ ٢٩/ ٥٣)؛ وفي كتاب الزكاة – باب: جوب الزكاة، (٢/ ٥٠٦/ ١٣٣٤)، وفيه: «**وأنهاكم عن الدباء والحَنْتم والنَّقير والمزفَّت**»؛ وفي كتاب الخمس – باب: فرض الخمس، (٣/ ١١٢٨/ ٢٩٢٨) بمثله مع تقديم وتأخير؛ ومسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان – باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشرائع الدين، والدعاء إليه، والسؤال عنه، وحفظه، وتبليغه، ومن لم يبلغه، (١/ ٤٦/ ١٧) بنحوه؛ وفي كتاب الأشربة – باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء، والحنتم، والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال، ما لم يَصِر مسكرًا، (٦/ ٩٤/ ١٧) مختصرًا على «**أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير**».

المسألة الأولى: الألفاظ الغريبة

النبيذ - بفتح فسكون -: مشتق من الفعل نَبَذ، والنون والباء والذال: أصل صحيح يدل على طرح وإلقاء، ونَبَذتُ الشيءَ أَنْبِذُه نَبذًا: ألقيتُه مِن يدي، ومنه سُمِّي النبيذ؛ لأن التمر يُلقى في الآنية ويُصَب عليه الماء[(١)].

قال ابن الأثير: "النبيذ: ما يُعمَل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك.

يقال: نَبَذتُ التمر والعنبَ، إذا تركتَ عليه الماء ليصير نبيذًا، وانتَبَذتُه: اتخذتُه نبيذًا، سواء كان مسكرًا أو غير مسكِر، فإنه يُقال له: نبيذ، ويقال للخمر المعتصر: نَبيذ، كما يقال للنبيذ: خمرٌ"[(٢)].

اصطلاحًا: ما يُنبَذ في الماء من غير العنب، كالتمر والزبيب ونحوهما، لتستخرج منه حلاوته. وهو قسمان: مسكِر إذا طالت مدته واشتد وغلى وقذف بالزَّبد، وغير مسكِر، وهو ما يبقى مدة يسيرة ولم يَشتدَّ ويَغل ويقذف بالزَّبَد[(٣)].

الانتباذ: هو أن يُوضَع زبيب أو تمر في الماء يُنبَذ فيه، ويبقونه يومًا أو يومين أو ثلاثة، من أجل أن يكسب الماء من حلاوة هذا الشيء، وينقى أيضًا فإن الرواسب التي في الماء تكون في هذا التمر أو في هذا الزبيب مع كسب الحلاوة وصفائه ثم يشربونه.

الحَنْتم: بفتح الحاء المهملة وبالنون الساكنة.

قال ابن الأثير: "الحنتم جِرار مدهونة خُضرٌ كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله: حَنْتَم"[(٤)].

قال العيني: "الحنتم: ما طُلِي، وهو المعمول من الزجاج وغيره، ويعجِّل الشدة في الشراب

(١) **مجمل اللغة**، لابن فارس، (ص٨٥١)؛ **مقاييس اللغة**، لابن فارس، (٥/ ٣٨٠)؛ **تهذيب اللغة**، (٢/ ٥٧١).
(٢) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٥/ ٧).
(٣) **أحكام النبيذ في الشريعة الإسلامية**، للعمري، (ص١٣).
(٤) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (١/ ٤٤٨).

بخلاف ما لم يُطْلَ"[١].

وقال الخطابي: "هي جرَّة مطلية بما يسدُّ مسامَّ الخزف، ولها تأثير في الانتباذ؛ لأنها كالمزفَّت"[٢].

الدباء في هذا الحديث: هو اليقطين اليابس، أي: الوعاء منه، وهو القرع، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم: «**وعن الدباء وهي القرعة**»[٣].

النَقِير: بالنون المفتوحة والقاف المكسورة، وجاء تفسيره في صحيح مسلم أنه جذع يَنقُرون وسطه وينبذون فيه[٤].

المُزَفَّت: بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الفاء، أي: المطلي بالزفت، أي: القار[٥].

المسألة الثانية : لماذا سألوا عن الأشربة خاصةً؟

قال العيني: "لأنهم كانوا يُكثِرون الانتباذ في الظروف المذكورة، فعرَّفهم ما يهمهم ويخشى منهم مواقعته"[٦].

قال المظهري: "سألوه عن ظروف الأشربة، وعن أن يخبرهم أي أشربة الأواني حلال وأيها حرام؟ وإنما سألوه لأنهم كانوا يطرحون التمر والزبيب وغير ذلك من الحلاوة في ظروف الماء ليصير ماؤهم حلوًا، وقد يصير مياه بعض الأواني مسكِرًا، وقد يصير بعضها قريبًا إلى المسكِر، فما كان مسكِرًا فهو حرام، وما قَرُب إلى الإسكار فهو مكروه، وما لم يكن بهاتين الصفتينِ فهو حلال غير مكروه، فسألوا عنها ليتبين لهم الحرام من غيره، فأرشدهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن يشربوا من الأواني كلها إلا من أربعة؛ لأن هذه الأربعة تصيِّر الماء مسكِرًا

(١) عمدة القاري، للعيني، (٢٢/ ٢٠١).
(٢) معالم السنن، للخطابي، (١/ ٣٠٥).
(٣) الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، (١/ ٤٠٧)؛ عمدة القاري، (١/ ٣٠٥)؛ شرح النووي، (١/ ١٨٥)؛ الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني، (١/ ٢١٠).
(٤) صحيح مسلم، (١/ ٥٠).
(٥) الفائق، (١/ ٤٠٧)؛ عمدة القاري، (١/ ٣٠٥)؛ الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (١/ ٢١٠).
(٦) عمدة القاري، (٥/ ٧).

عن قريب؛ لأنها غليظة لا منفذ للريح فيها، ولا يترشَّش منه الماء، فكل ما كانت هذه صفته يجعل الماء حارًّا، وانقلاب ما هو أشد حرارة إلى الإسكار أسرع وأقرب مما كان أقل حرارةً، وكان النهي عن الشرب من هذه الأواني ثابتًا زمانًا، ثم صار منسوخًا"[1].

المسألة الثالثة: الحكمة من تحريم الانتباذ في الدباء وفي هذه الأوعية خاصةً دون غيرها

من نصوص الأحاديث السابقة يظهر بجلاءٍ أن الدباء كانت تُفضَّل في تحضير شراب النبيذ نظرًا لخلوها من المسام (فتسرع الشدة في الشراب)، لهذا السبب جاءت الأحاديث النبوية في النهي عن اتخاذ الدباء أو القرع أوعيةً لتحضير النبيذ، والذي لا شك فيه أن شيوع الدباء أو القرع لحفظ السوائل يعود إلى سهولة الحصول عليها ورخص ثمنها.

كما خُصَّت الظروف الباقية بالنهي؛ لأنها ظروف متينة إذا انتُبِذ فيها العصير يتخمَّر بعد يومين أو ثلاثة من شدة الحر، ولا يتبين التخمر، فكان صاحبها على غررٍ؛ لأن الشراب فيها قد يصير مسكِرًا وهو لا يشعر، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه، ولم ينْه عن الانتباذ في أسقية الأدم، بل أذِنَ فيها؛ لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر، بل إذا صار مسكِرًا شقَّها غالبًا[2].

المسألة الرابعة: من فوائد الحديث

١. وفد عبد القيس الوفد، قال النووي: "قال صاحب التحرير[3]: الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العُظَماء والمصير إليهم في المهمات، وواحدهم وافِد. ووفد

(١) **المفاتيح في شرح المصابيح**، للمظهري، (١/ ٩٣).

(٢) **صحيح مسلم بشرح النووي**، (١/ ١٨٥)؛ **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه**، للمروزي الكوسج، (٨/ ٤٠٦٩)؛ **طرح التثريب في شرح التقريب**، للعراقي، (٨/ ٤٣)؛ **مجموع الفتاوى**، (٢٨/ ٣٣٨)؛ **شرح السنة**، للبغوي، (١١/ ٣٦٦)؛ **الكواكب الدراري**، (٢٥/ ٢٤٤)؛ **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، للهرري الشافعي، (٢١/ ٥٤).

(٣) هو قوام السنة إسماعيل بن محمد الأصبهاني (ت: ٥٣٥هـ)، واسم كتابه (**التحرير في شرح مسلم**)، وقد طبع النصف الثاني منه في دار أسفار بالكويت عام ١٤٤٥هـ، وليس النص المذكور فيه، فلعله في الجزء المفقود.

عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانوا أربعة عشر راكبًا "[١].

٢. «**من القوم**» من آداب الدعوة السؤال عن الاسم، والتعرف إلى المدعو وحُسن مقابلته والترحيب به، والثناء على المدعو بخصال الخير الموجودة لديه.

٣. هذا الحديث يُعَد من أشرف الأحاديث عند أهل السنة والجماعة في تقرير مسألة الإيمان ودخول العمل فيه، فهو صريح في أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسَّر الإيمان هنا بما فسَّر به الإسلام في حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ[٢]، فإنه لما جاء وفد عبد القيس قال: «**آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم**»، فلم يقل: أن تؤمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله، وإنما قال: «**شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان**»[٣].

٤. العناية بحال المدعو فيما يؤمر به وينهى عنه، فقد نهاهم عن منكرات كانت فاشية بينهم.

٥. قال ابن حجر في قوله: «**احفظوهن وأبلغوهن مَن وراءكم**»: فإن الأمر بذلك تناول كل فرد، فلولا أن الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضَّهم عليه[٤].

وقال ابن بطال: "وفيه تحريض العالم للناس أن يحفظوا العلم ويعلموه"[٥].

٦. النهي عن الانتباذ في أوانٍ معينة كان سدًّا لذريعة شرب المسكِر.

٧. من أسلوب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التفصيل بعد الإجمال، وذلك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**آمركم بالإيمان بالله**»، ثم فسَّرها لهم، وهو أسلوب تربوي فعال.

---

(١) **شرح النووي**، (١/ ١٨١).

(٢) يشير إلى حديث جبريل في سؤال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإيمان والإسلام والإحسان والذي أخرجه البخاري في **صحيحه** كتاب الإيمان – باب : سؤال جبريل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة (١/ ٢٧/ ٥٠)؛ ومسلم في **صحيحه** كتاب الإيمان – باب: الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، (١/ ٤٠/ ١٠).

(٣) **شرح كتاب الإيمان**، للغفيص، (٤/ ٩)، دروس صوتية.

(٤) **فتح الباري**، (١٣/ ٢٤٣).

(٥) **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال، (١/ ١١٩).

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في الإذن في الانتباذ في الدباء

من أعظم ما تميز به هذا الدين الرحمة ومراعاة أحوال الناس والتيسير عليهم، حيث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حرم عليهم في أول الأمر استخدام الأواني والأظرف للانتباذ فيها ولما شكوا إليه حاجتهم إليها أذن لهم بعد ذلك فيها مع توجيههم إلى الحذر عند استعمالها.

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الظروف، فقالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها. قال: فلا إذن**»[(١)].

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لما نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الأسقية، قيل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس كلُّ الناس يجد سقاءً، فرخَّص لهم في الجر غير المزفَّت**»[(٢)].

وعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكِرًا**».

وفي لفظ: «**نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف أو ظرفًا لا يُحِل شيئًا ولا يحرِّمه، وكل مسكرٍ حرام**»[(٣)].

قال ابن حجر: "إن الرخصة لم تقع دفعةً واحدة، بل وقع النهي عن الانتباذ إلا في سقاء، فلما شكوا رخَّص لهم في بعض الأوعية دون بعض، ثم وقعت الرخصة بعد ذلك عامة"[(٤)].

المطلب الثالث: الجمع بين أحاديث المنع وأحاديث الإذن في الانتباذ في الدباء

اختلف العلماء في حكم الانتباذ في هذه الأوعية هل نُسِخ أم بقي الحكم على التحريم؟ على عدة أقوال، منها:

---

(١) أخرج البخاري في **صحيحه** كتاب الأشربة – باب: ترخيص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأوعية والظروف بعد النهي، (٧/ ١٠٦/ ٥٥٩٢).

(٢) المصدر السابق رقم حديث (٥٥٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في **صحيحه** كتاب الأشربة – باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، (٦/ ٩٨/ ٩٧٧)؛ وفي كتاب الجنائز – باب: استئذان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، (٣/ ٦٥/ ٩٧٧)؛ وفي كتاب الأضاحي – باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه، (٦/ ٨٢/ ١٩٧٧).

(٤) **فتح الباري**، (١٠/ ٥٧).

القول الأول: يجوز الانتباذ في هذه الأوعية وأن النهي عن الانتباذ فيها قد نُسِخ، فيجوز الانتباذ والشرب منها، وأن الحظر كان في أول الأمر ثم نُسِخ بعد ذلك، وممن قال بذلك الحنفية[(١)] والشافعية[(٢)]، وهو مذهب الحنابلة[(٣)]، واختاره ابن حزم[(٤)] وجمهور أهل العلم[(٥)].

واستدلوا بحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا**». وفي رواية: «**نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف لا يُحِل شيئًا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام**». وفي رواية: «**ولا تشربوا مسكرًا**»[(٦)].

القول الثاني: يُكرَه الانتباذ في الدباء والمزفت، ويجوز فيما عداهما، وأن النهي الوارد في ذلك لم يُنسَخ، وهو قول الإمام مالك، ومذهب المالكية[(٧)].

القول الثالث: أنه يُكرَه الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت، وهو رواية عن الإمام أحمد وقول سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه[(٨)].

القول الرابع: يحرُم الانتباذ فيما صح النهي عن الانتباذ فيه من الدباء والحنتم والمزفت والنقير وغيرها، وهو رواية عن أحمد، ورُوي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين[(٩)].

الراجح والله أعلم : القول الأول؛ أنه يجوز الانتباذ والشرب في هذه الأوعية وغيرها، وأن النهي الوارد في ذلك قد نُسِخ بالرخصة التي وردت بعد ذلك، وأن الأحاديث الواردة في

---

(١) **شرح معاني الآثار**، للطحاوي، (٤/ ٢٢٩)؛ **العناية شرح الهداية**، للبابرتي، (١٠/ ١٠٦).
(٢) **بحر المذهب**، للروياني، (١٣/ ١٢٧)؛ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للنووي، (١٠/ ١٦٨).
(٣) **المغني**، لابن قدامة، (١٢/ ٥١٥)؛ **الممتع شرح المقنع**، لابن المنجي الحنبلي، (٤/ ٢٧٧).
(٤) **المحلى بالآثار**، لابن حزم، (٦/ ٢٢٣).
(٥) **رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار**، للجعبري، (ص٥١٩)؛ **فتح الباري** (١٠/ ٨٥)، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** للحازمي (٢٢٨).
(٦) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ (٩٧٧).
(٧) **الاستذكار**، لابن عبد البر، (٥/ ٢٣٤)؛ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لابن رشد، (٣/ ٢٧).
(٨) **المغني**، (١٢/ ٥١٥)؛ **الشرح الكبير على المقنع**، للمقدسي، (٢٦/ ٤٣٩)؛ **الممتع شرح المقنع**، (٤/ ٢٧٧)؛ **الاستذكار**، (٥/ ٢٣٤).
(٩) **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ**، (ص٢٢٨)؛ **الاستذكار**، (٥/ ٢٣٤).

الرخصة أحاديث ثابتة صحيحة، تصرِّح وتنص على النسخ.

قال الحازمي: "دلَّت الأحاديث الثابتة على أن النهي كان مطلقًا عن الظروف كلها، ودل بعضها على السبب الذي لأجله رخِّص فيها وأنهم شكوا إليه الحاجة إليها، فرخَّص لهم في ظروف الأدم لا غيرُ، ثم إنهم شَكَوا إليه أن ليس كل أحد يجد سقاء، فرخَّص له في الظروف كلها، فيكون جمعًا بين الأحاديث كلها"[(١)].

وقال النووي: "ومختصر القول فيه: أنه كان الانتباذ في هذه الأوعية منهيًّا عنه في أول الإسلام خوفًا من أن يصير مسكرًا فيها ولا نعلم به لكثافتها، فتتلف ماليته، وربما شربه الإنسان ظانًّا أنه لم يَصِر مسكرًا، فيصير شاربًا للمسكر، وكان العهد قريبًا بإباحة المسكر، فلما طال الزمان واشتهر تحريم الخمر وتقرر ذلك في نفوسهم نُسِخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء، بشرط أن لا يشربوا مسكرًا، وهذا صريح"[(٢)].

وقال: "هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخًا هو مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء"[(٣)].

قال الخطابي: "القول بالنسخ هو أصح الأقاويل"[(٤)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ورُوي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رخَّص بعد هذا في الانتباذ في الأوعية وقال: «**كنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية، فانتبذوا ولا تشربوا مسكرًا**»، فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء، منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يثبته، فنهى عن الانتباذ في الأوعية، ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخ، فرخَّص في الانتباذ في الأوعية"[(٥)].

وقال ابن بطال: "النهي عن الأوعية إنما كان قطعًا للذريعة، فلما قالوا: لا نجد بُدًّا من الانتباذ في الأوعية، قال: انتبِذوا ، وكل مسكر خمر، وهكذا الحكم في كل شيء نُهِي عنه بمعنى النظرة إلى غيره، فإنه يسقط للضرورة، كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا: لا بد لنا

(١) **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ**، (ص٢٢٨).
(٢) **شرح النووي**، (٧/ ٨٠).
(٣) المصدر السابق، (١/ ١٨٦).
(٤) **معالم السنن**، (٤/ ٢٦٨).
(٥) **مجموع الفتاوى**، لابن تيمية، (٢٨/ ٣٣٨).

منهـا، قـال: «**فأعطـوا الطريـق حقـه**»"[(١)(٢)].

قـال محمـد بـن إبراهيم السركنـد: "إن النهـي عن الانتبـاذ في بعض الأوعيـة كان في أول الإسـلام، وكان ذلـك بعـد تحريـم الخمـر، وكأن النهـي عـن ذلـك سَـدًّا للذريعـة، فلـما تمكَّـن في نفوسـهم تحريـم الخمـر، ولم يكـن كل النـاس يجـد سـقاء رخَّـص لهـم رفعًـا للحـرج في الانتبـاذ والـشرب في الأوعيـة كلهـا، وبـيَّن لهـم أن الظـروف لا تُحِـل شـيئًا ولا تحرِّمـه، وأن المحـرَّم هـو المسـكر، فثبـت بذلـك نسـخ النهـي عـن الانتبـاذ في تلـك الأوعيـة، وتحقـق قاعـدة رفـع الحـرج عـن الأُمـة، وتقـرر تحريـم المسـكر عـلى مـا كان عليـه مـن قبـل، وتحصيـل ذلـك ورسـوخه عندهـم كان هـو الغايـة في البدايـة والنهايـة"[(٣)].

المطلب الرابع: حكم النبيذ، وهل هو الخمر؟ وكيف يجاب عن شبهة أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب الخمر؟

قـد يتفـق النبيـذ والخمـر في المعنـى اللغـوي، لكـن في الحقيقـة يجـب التفريـق بينهـما حيـث إن النبيـذ مـا يُنبَـذ مـن التمـر وغـيره ليعطـي المـاء حـلاوةً ولينقيـه مـن الشـوائب، وهـو لا يُسـكِر ولا يُسـمى خمـرًا، وهـذا حـلال، فـإذا تأخـر بقـاؤه وتغـير طعمـه واشـتد وتخمَّـر، ينتقـل مـن مسـمى النبيـذ إلى مسـمى الخمـر المحـرَّم، لذلـك قـال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كل مسـكر خمـر، وكل خمـر حـرام**»[(٤)]، فالخمـر اسـم لـكل مـا يُوجَـد فيـه السـكر مـن الأشربـة كلهـا.

والأدلة على أن النبيذ يُطلَق على ما لم يتخمَّر وكونه حلالًا:

أولًا: فعـل النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيـث شرب النبيـذ وكان يُنبَـذ لـه فيشربـه اليـوم واليومـين، فـإذا خـشي تغـيُّره أراقـه، فقـد روى ابـن عبـاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قـال: «**كان رسـول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ينقـع الزبيـب**

(١) أخرجـه البخـاري في **صحيحـه**، كتـاب: الاسـتئذان، بـاب قـول الله تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ...﴾، (٥/ ٢٣٠٠/ ٥٨٧٥).

(٢) **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال، (٦/ ٥٧).

(٣) **الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء**، للسركند، (١/ ٢٢٨)، وقد استفدت منه في الأقوال كذلك.

(٤) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الأشربة – باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، (٣/ ١٥٨٨/ ٢٠٠٣).

فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيُسقى أو يُهراق»[1].

ثانيًا: النصوص الواردة في القرآن بتحريم الخمر ولم يأتِ لفظ النبيذ إطلاقًا، فدل على أن النبيذ غير الخمر.

ثالثًا: أن إقامة الحد على شارب الخمر وليس على شارب النبيذ؛ لأنه لا يسمى خمرًا، فهو لا يُذهِب العقل ولا يغطيه.

وأما الشبهة التي أثيرت أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ شرب الخمر، فقد نشأت عن التسمية المعاصرة للخمر بالنبيذ، فقد أطلقوا اسم النبيذ على كل مشروب مسكِر، وهذا خلاف ما ورد في السنة من التفريق بين النبيذ الذي لم يشتد ولم يتغير ولم يتخمر وهو الذي شربه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ والصحابة وبين النبيذ حين يشتد ويتغير وينتقل من مسمى النبيذ إلى مسمى الخمر ، وتسميتهم للخمر بالنبيذ وتجويزهم شربه لعله مصداقًا لحديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **«ليشربن ناس من أُمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»**[2].

(١) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الأشربة، باب: النبيذ الذي لم يشتد، ولم يَصِر مسكِرًا ، (٣/ ١٥٨٩/ ٢٠٠٤).
(٢) أخرجه أحمد في **مسنده**، (٢٩/ ٦١٥/ ١٨٠٧٣)، قال شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين".

المبحث الثالث:
فوائد الدباء

المطلب الأول: الدباء في الطب القديم والحديث

قال ابن القيم في الطب النبوي: "الدباء بارد رطب، يغذو غذاءً يسيرًا، وهو سريع الانحدار... وماؤه يقطع العطش، ويذهب الصداع الحار إذا شرب أو غسل به الرأس، وهو مليِّن للبطن كيف استُعمِل، ولا يتداوى المحرورون[١] بمثله، ولا أعجل منه نفعًا"[٢].

وإذا طُبخ وشُرب ماؤه بشيء من العسل وشيء من نطرون[٣] أحدَرَ[٤] بلغمًا ومِرَّة معًا[٥]، وإذا دُقَّ وعمل منه ضماد على اليافوخ نفع من الأورام الحارة في الدماغ، وكذا إذا عُصِر وخلط بماء الورد وقُطِر منه في الأذن نَفَعت من الأورام الحارة، ومن النقرس الحار، وهو شديد النفع لأصحاب الأمزجة الحارة والمحمومين.

أما في الطب الحديث فقد ظهرت فوائده في أنه يحتوي على ألياف وكربوهيدرات ودهون ومعادن وفيتامينات ، وهو جيد لانقاص الوزن ومناسب لمرضى السكر ومن يعاني من ارتفاع ضغط الدم ويمنع من تكون الحصى في الكلى ويحمي من أمراض القلب وينظم السوائل في الجسم ويساعد على التئام الجروح ويعالج تضخم البروستاتا الحميد ومقو للمثانة ومضاد للسرطان[٦].

---

(١) الذي دخلته حرارة الغضب أو الحمى أو غيرها. **معجم الرائد اللغوي**، (١/ ١٩٢٨) جامع الكتب الإسلامية.

(٢) **الطب النبوي**، لابن القيم، (ص٣٠٨).

(٣) النطرون: مركب ملحي طبيعي يتكون من بيكربونات الصوديوم تستخرج عادة من الواحات والمناطق الجافة الغنية بالإملاح، ويستخدم كمنقي للجسم من البلغم حيث يحفز إنزاله وإخراجه من الرئة في بعض الحالات. **الرائد**، لجبران مسعود، (ص٨١٠)؛ و**معجم متن اللغة** (موسوعة لغوية حديثه)، لأحمد رضا، (٥/ ٤٨٤).

(٤) أحدر: أنزل

(٥) يقصد بها الصفراء أو المرارة فهو يساعد في إخراج الصفرة الزائدة .

(٦) **القيمة الغذائية والإمكانات الكيميائية النباتية والفوائد العلاجية لليقطين**، مجلة النباتات، العدد ١١، ٢٠٢٢م، مجموعة بحوث لعدد من العلماء، منهم عمر فاروق، محمد نديم، رابيا كانوال، محمد مدسر، وغيرهم. عبر النت.. **https://www.researchgate.net/publication/٣٦٠٧٥٧٤٤٠_Nutritional_Value_Phytochemical_Potential_and_Therapeutic_Benefits_of_Pumpkin_Cucurbita_sp** ، الساعة ١١ مساء ١٩/ ٥/ ١٤٤٧- ١٠/ ١١/ ٢٠٢٥م .

وأشارت دراسة نيروركار عام ٢٠٠٨م أن تناوله يخفِّض من الكوليسترول ويخفِّض من الدهنيات في الدم ككل، مما يحمل تأثيرًا مضاعفًا حاميًا للشرايين من التصلب والجلطات، كما أنه غني بحمض الفوليك الذي يعتبر ممتازًا للحامل والجنين، وهو يدعم صحة الجهاز الهضمي بفضل الألياف.

ويساعد في تعزيز المناعة، ويحتوي على نِسَب عالية من الماء الضروري للعمليات الحيوية، ويمد الجسم بالطاقة من خلال الكربوهيدرات[(١)].

قال د. جابر القحطاني في موسوعة الأعشاب: إن العالم النباتي (ديوسقورديس) كان ينصح باستخدام الدباء المفرغة لتخزين بعض الأدوية المسهلة، وكانت بذور اليقطين هي العلاج التقليدي لالتهابات ومشاكل البروستاتا في بلغاريا وتركيا وأوكرانيا وغيرها[(٢)].

المطلب الثاني: التطبيقات والقواعد الفقهية في ضبط استعمال الأوعية التي تُحدِث التخمر

هذا المبحث يتناول مسألة فقهية دقيقة تتعلق باستخدام الأوعية التي قد تؤدي إلى التخمر، وهو ما قد يفضي إلى صنع الخمر أو ما يشابهه، ويُعَد ذلك من الموضوعات التي تناولها الفقهاء ضمن أبواب الأشربة أو النجاسات؛ لما فيها من ارتباط بالمحرمات.

التطبيقات المعاصرة والقواعد الفقهية:

١. استخدام الأوعية الزجاجية أو البلاستيكية أو القوارير المحكمة في تخزين العصائر لفترات طويلة. إذا ثبت بالتجربة أو بالتحليل الكيميائي أن التخمر يحصل فيها، يُمنَع استعمالها دون شروط الأمان – مثل التبريد، أو الاستهلاك السريع. والقاعدة: الوسائل لها أحكام

(١) **المؤسسة العربية للعلوم ونشر الأبحاث**، منشور د. جميل القدسي الدويك في الفيسبوك. **https://www.facebook.com/story.php?story_fbid=١٣٤٢١٠٩٦٧٧٢٨٦٠٢٥&id=١٠٠٠٤٤٦١٠١٥١٥٠٥&http_ref=eyJ٠cyI٦MTc٢Nzc٣NDQ٠MDAwMCwiciI٦IiJ٩**

(٢) **موسوعة جابر لطب الأعشاب**، د. جابر القحطاني (١/ ٣٠٧ – ٣٠٨).

المقاصد، وقاعدة: سد الذرائع، وما أدى للحرام فهو حرام.

٢. بيع أو تصنيع أو استيراد أوعية تُستخدَم غالبًا للتخمير المنزلي للنبيذ أو البيرة، فهذه يحرم تصنيعها أو بيعها إذا غلب استخدامها في المحرمات. والقاعدة: الإعانة على الحرام حرام، وقاعدة: ما قارب الشيء أُعطِيَ حكمه، الوسائل لها أحكام المقاصد.

٣. حكم استخدام البراميل الخشبية في تخمير المشروبات (كما في النبيذ التجاري)؛ إن كانت تؤدي إلى إنتاج مسكر، حرام بالإجماع، وإن لم تؤد، ولكنها تُستخدَم غالبًا لذلك الغرض، يُمنَع بيعها أو صناعتها، والقاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد.

٤. استخدام بعض الأوعية والأواني في المنازل أو المطاعم لتخمير نافع كالخبز أو اللبن، حيث إن بعض الصناعات الغذائية تعتمد على عملية تخمر، لكن لا تؤدي لإنتاج كحول مسكر. والفرق بين التخمر الطبيعي غير المسكر (كاللبن الرايب) وبين التخمر المؤدي للمسكر: أن غير المسكر جائز والمسكر حرام، وهنا تأتي قاعدة: الأمور بمقاصدها[(١)].

ضوابط الاستعمال الآمن للأوعية:

١. فحص خصائص الأوعية المستخدمة في الصناعات الغذائية.

٢. التأكد من سلامة المواد المحفوظة من التخمر بتحليلها عند الشك.

٣. وضع فترة صلاحية محددة للمواد المخزنة.

٤. تجنب إحكام الغلق الطويل للسوائل القابلة للتخمر.

٥. وجوب الإفصاح في الملصقات الغذائية إن كانت المادة قابلةً للتخمر.

---

(١) **المغني**، (٩/ ١٧٢)؛ **المجموع شرح المهذب**، للنووي، (١/ ٢٢٨، ٩/ ٣٥٣)؛ **المحلى**، لابن حزم، (٦/ ٢١٥)؛ **الفقه الإسلامي وأدلته**، د. وهبة الزحيلي، (٤/ ٢٦٣٠)؛ **القواعد الفقهية وتطبيقاتها**، د. محمد الزحيلي، (١/ ٤٢٠ - ٤٢٢- ٤٧٧، ٢/ ٨٧٤)؛ **المركبات الإضافية في الغذاء والدواء (دراسة علمية فقهية)**، د. محمد الهواري، موقع: **https://www.e-cfr.org/blog/** ٢٠٢٠/ ١١/ ٢٠/ المركبات-الإضافية-الغذاء-والدواء-درا/ ؛ **التخمر وتطور صناعة المخمرات**، لوائل علي سوادي وعلاء عبد الحسين حنتوش، فهذا الحديث يؤسس لمبدأ الاعتدال والتوازن الغذائي، الذي يُعَد من أهم قواعد التغذية السليمة في الطب الحديث.
https://www.hnjournal.net/wp-content/uploads/ ٢٠٢٢/ ٠١/ ١٧/التخمر-وتطور-صناعة-المخمرات**.pdf**

٦. عدم التساهل في استعمال أوعية لها تاريخ معروف في إنتاج الخمر.

٧. سد كل ذريعة تؤدي إلى الحرام.

٨. تحذير المستهلكين من تخزين العصائر في أوعية تفضي للتخمر.

٩. التوعية بأن التحليل الكيميائي الحديث يمكن أن يكشف التخمر وإن لم يظهر ظاهريًّا.

المقترحات:

الشريعة الإسلامية جاءت لحماية العقول والأنفس، ومن هنا جاء تحريم المسكر وكل ما يؤدي إليه، لذلك نذكر مقترحات تعين في ذلك:

- يجب على الجهات الرقابية والمؤسسات الفقهية متابعة تطور الصناعات الغذائية وإصدار فتاوى في ذلك.

- الواجب على المسلمين - أفراد ومؤسسات - التحري في استعمال الأوعية والأدوات التي قد تفضي إلى التخمر، واستشارة أهل العلم وأهل الاختصاص عند الشك، كما يجب على الجهات الرقابية تفعيل دورها في مراقبة الصناعات الغذائية بما يوافق أحكام الشريعة.

المطلب الثالث: أثر السنة النبوية في التوعية الغذائية والوقاية من الضرر

- اهتمت السنة بالإنسان، سواء كان من الجانب الروحي أو من الجانب الجسدي، فمما ورد في الجانب الجسدي حفاظًا على سلامته قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما ملأ آدمي وعاءً شرًّا مِن بطنه، بحسب ابن آدم لُقَيمات يُقِمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلثٌ لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه**»[(١)].

قال ابن رجب: "هذا الحديث أصل جامع لأصول الطب كلها، وقد رُوِي أن

(١) أخرجه الترمذي في **سننه**، أبواب الزهد، باب: ما جاء في كراهية الأكل، (٤/ ٥٩٠/ ٢٣٨٠) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وتكلم العلماء هل ثبت سماع يحيى بن جابر الطائي من المقدام أو أنه مرسل، فجاءت الرواية في **مسند الإمام أحمد**، (٢٨/ ٤٢٢/ ١٧١٨٦) تثبت سماعه بلفظ: سمعت المقدام، وقد وحكم عليه الألباني بالصحة. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، للألباني، (٥/ ٣٣٧/ ٢٢٦٥).

ابن ماسويه الطبيب لما قرأ هذا الحديث في كتاب أبي خيثمة قال: لو استَعمل الناس هذه الكلمات لَسَلِموا من الأمراض والأسقام، ولتعطلت دكاكين الصيادلة، وإنما قال هذا، لأن أصل كل داء التخمر"[(١)].

- كما جاء الأمر بتغطية الأنية ووكاء السقاء وقايةً للإنسان وحفظًا لصحته؛ فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**غطوا الإناء، وأوكوا السقاء؛ فإن في السنة ليلة يَنزل فيها وباءٌ، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاءٌ؛ إلا نزل فيه من ذلك الوباء**».

قال الليث: "والأعاجم يتَّقون ذلك في كانون الأول"[(٢)].

- الحث على التصبُّح بسبع تمرات، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من تصبَّح كل يوم سبع تمرات عجوة، لم يضره في ذلك اليوم سمٌّ ولا سحر**»[(٣)].

- وعلى التداوي بالحبة السوداء، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**في الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا السام**»[(٤)].

- كما جاء الاهتمام بجودة الطعام؛ فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفضِّل الأغذية الطبيعية، مثل التمر والعسل واللبن، فقد ورد «**بيت لا تمر فيه جياع أهله**»، **وفي رواية: «لا يجوع أهل بيت عندهم التمر**»[(٥)].

قال الشيخ محمد بن عثيمين - رَحِمَهُ اللَّهُ ووالدي - في التعليق على صحيح مسلم: "هذا؛ لأن التمر -في الحقيقة- حلوى وقوت وغذاء، وفيه منافع كثيرة، ولا يفسد بطول المدة، بل أحيانا لا يزيده طول المدة إرلا حسنا ولذة، فلذلك إذا كان عند الناس تمر فإنهم لن يجوعوا،

(١) **جامع العلوم والحكم**، لابن رجب، (٢/ ٤٦٨).
(٢) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب.. (٣/ ١٥٩٦/ ٢٠١٤).
(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأطعمة، باب: العجوة (٥/ ٢٠٧٥/ ٥١٣٠)؛ ومسلم في **صحيحه**، كتاب الأشربة، باب: فضل تمر المدينة، (٣/ ١٦١٨/ ٢٠٤٧).
(٤) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الطب، باب: الحبة السوداء (٥/ ٢١٥٤/ ٥٣٦٤)؛ ومسلم في **صحيحه**، كتاب السلام، باب: التداوي بالحبة السوداء، (٤/ ١٧٣٥/ ٢٢١٥).
(٥) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الأشربة، باب: في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال، (٣/ ١٦١٨/ ٢٠٤٦).

وهـذا وجـه الدلالـة عـلى ادخـار الطعـام للأهـل: أن التمـر يكـون في البيـت"[١].

- تجنـب السـلوكيات الضـارة أثنـاء الأكل والـشرب؛ فقـد ورد أنـه ﷺ «**نهـى عـن النفـخ في الطعـام والـشراب**»[٢]، كـما نهـى عـن الـشرب مِـن فَـمِ السـقاء؛ فقـد ورد عنـه ﷺ: «**أنـه نهـى أن يُـشرَب مِـن في السـقاء**»[٣]، كـذا التنفـس في الإنـاء حـال الـشرب؛ فقد قـال ﷺ: «**إذا شرب أحدكـم فـلا يتنفـس في الإنـاء**»[٤]، حمايـةً مـن انتقـال الأمـراض.

- النهي عن الإسراف في الطعام؛ قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[٥].

قال ابن كثير: "لا تسرفوا في الأكل؛ لما فيه من مضرة العقل والبدن"[٦].

وقال ﷺ: «**كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة**»[٧][٨].

- النهـي عـن خلـط بعـض الأطعمـة؛ لأنهـا تـؤدي إلى الـضرر، فنهـى عـن خلـط التمـر والزبيـب والرطـب والبُـسر، فـورد عنـه ﷺ: «**أنـه نهـى أن يُنبَـذ التمـر والزبيـب جميعًـا، ونهـى أن يُنبَـذ الرُّطـب والبُـسر جميعًـا**»[٩]، وجـاء في روايـة: «**وليُنبَـذ كل واحـد منهـا عـلى حِـدة**»[١٠]، ولعـل السـبب في ذلـك أن خلـط نوعـينِ مـن هـذه الأنـواع يـسرع مـن تخمُّـر الـشراب وتحوُّلـه إلى شراب مسـكر.

- النهـي عـن أكل كل ذي نـاب مـن السـباع وكل ذي مِخلَـب مـن الطير؛ فـورد عنه ﷺ:

---

(١) **التعليق على صحيح مسلم، لابن عثيمين**، (١٠/ ٢٥ئ٤/ ٢٠٤٦).
(٢) أحمـد في **مسـنده**، (٥/ ٢٧/ ٢٨١٨)، حديـث صحيـح ورجالـه ثقـات، قـال شـعيب الأرنـاؤوط: "إسـناده صحيـح عـلى شرط البخـاري، عكرمـة مـن رجالـه، وباقـي السـند مـن رجـال الشـيخين".
(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأشربة، باب: الشرب من فم السقاء، (٥/ ٢١٣٢/ ٥٣٠٥).
(٤) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، (١/ ٦٩/ ١٥٢).
(٥) سورة الأعراف، آية (٣١).
(٦) **تفسير ابن كثير**، (٢/ ١٨٢).
(٧) العُجب والكِبر.
(٨) أخرجـه البخـاري في **صحيحـه** معلَّقًـا بصيغـة الجـزم، (٤/ ٥٣)، كتـاب اللبـاس، وقـال ﷺ: «**كلـوا واشربـوا والبسـوا وتصدَّقـوا، في غـير سَرَفٍ ولا مَخِيلـة**»، (٥/ ٢١٨١)، والنسـائي في **سـننه**، كتـاب الـزكاة، بـاب: الاختيـال في الصدقـة (٥/ ٧٩/ ٢٥٥٩)؛ **سـنن النسـائي**، (٥/ ٧٩/ ٥٥٨).
(٩) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الأشربة، باب: كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، (٣/ ١٥٧٤/ ١٩٨٦).
(١٠) أخرجـه البخـاري في **صحيحـه**، كتـاب الأشربـة، بـاب: مـن رأى ألا يخلـط البسـر والتمـر إذا كان مسـكرًا، وألا يُجعَـل إدامـين في إدام، (٥/ ٢١٣٦/ ٥٢٨٠).

«**أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير**»[(١)].

وقد ذكر ابن القيم: "حكمة النهي عن أكل السباع، وهي ما فيها من القوة السَّبُعية التي تورث المتغذي بها شبَهًا، فيحصل عنده ميل للاعتداء على الناس وحب الانتقام، فإذا تولَّد اللحم صار في الإنسان خُلق البغي والعدوان، وصارت أخلاقه هي أخلاق السباع، أضِف إلى ذلك قوة لحومها وقبح رائحتها، فهي غير صالحة لأن يتغذى بها الإنسان"[(٢)].

- وجعل بعض الأطعمة سببًا وعلاجًا للتخفيف من الحزن كالتلبينة[(٣)]؛ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن التلبينة مجمَّة لفؤاد المريض، تُذهِب بعض الحزن**»[(٤)].

وبهذا يتبين حرص الإسلام على حماية ووقاية المسلم مما يضره أو يؤذيه وتوجيهه لِما فيه نفعه وصلاح جسده وحاله.

(١) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الصيد والذبائح وما يُؤكَل من الحيوان، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، (٣/ ١٥٣٤/ ١٩٣٤).

(٢) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن قيم الجوزية، (٢/ ٩٠)؛ و**مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، لابن قيم الجوزية، (١/ ٤٥٦).

(٣) التلبينة: حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل وسميت تلبينة تشبيها باللبن لبياضها ورقتها. **لسان العرب**، (١٣/ ٣٧٢).

(٤) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأطعمة، باب: التلبينة، (٥/ ٢٠٦٧/ ٥١٠١)؛ ومسلم في **صحيحه**، كتاب السلام، باب: التلبينة مجمة لفؤاد المريض، (٤/ ١٧٣٦/ ٢٢١٦).

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات:

أهم النتائج:

١. الفرق بين النبيذ الحلال الذي شربه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ والذي لا يسكر وإنما يعطي الشراب حلاوة، وبين الخمر المحرَّم والذي يذهب العقل ويغطيه.

٢. خلط المفاهيم والألفاظ، حيث يُسمَّى الخمر المحرَّم بالنبيذ، وما نشأ عنه من اتهام النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بشرب الخمر، وهو بريء من ذلك.

٣. الرد على شبهة شرب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للخمر.

٤. نسخ المنع من استخدام الظروف والأوعية لحاجة الصحابة إليها، ولأنه استقر في قلوبهم حرمة الخمر وكونه كبيرة.

٥. أن أحاديث المنع وأحاديث الإذن في الانتباذ (جميعها) في الصحيحين.

٦. مراعاة حال الصحابة رضوان الله عليهم والتدرج من المنع إلى الإباحة.

٧. تطبيق القواعد الفقهية على بعض أنواع الأطعمة والأشربة.

٨. عدد أحاديث هذا البحث أربعة ، أثنان في أكل الدباء والثالث في المنع عن استخدامه والرابع في الإذن في استخدامه مع الاحتياط عند الاستخدام.

أهم التوصيات:

١. دراسة النباتات التي جاء ذكرها في السنة لبيان الإعجاز النبوي فيها.

٢. اتخاذ الاحتياطات والتدابير الوقائية في بعض الأطعمة التي تتغير أو تتخمَّر.

المصادر والمراجع

١- **الآنية والأوعية المستخدمة في العهد النبوي (دراسة مستمدة من كتب الحديث النبوي)**، لمحمد بن فارس الجميل (د.ت)، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ١٢، السنة ١٢.

٢- **الأحاديث الواردة في الأطعمة جمعا ودراسة**، لأحمد بن عبدالله الحمدان، تحقيق : محمد مطر الزهراني، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

٣- **الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء**، لمحمد بن إبراهيم سركند (ت: ١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م)، المدينة المنورة - عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية.

٤- **أحكام النبيذ في الشريعة الإسلامية**، .د. عبدالرحمن بن غرمان العمري ،مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (٧١) جزء (١).

٥- **الاستذكار**، ليوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر القرطبي (ت: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت - دار الكتب العلمية.

٦- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لعلي بن محمد ابن الأثير (ت: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت - دار الكتب العلمية.

٧- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت - دار الكتب العلمية.

٨- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، لمحمد بن موسى أبو بكر الحازمي (ت: ١٣٥٩هـ)، ط٢، حيدر آباد: دار المعارف العثمانية.

٩- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت - دار الكتب العلمية.

١٠- **إمتاع الاسماع بما للنبي ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع**، لأحمد بن

علي المقريزي (ت: ١٤٣٠هـ - ١٩٩٩م)، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، بيروت - دار الكتب العلمية.

١١- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلي بن سليمان أبي الحسن المرداوي (ت: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: هجر للطباعة والنشر.

١٢- **بحر المذهب**، لعبد الواحد بن إسماعيل أبي المحاسن الروياني (ت: ٢٠٠٩م)، تحقيق: طارق فتحي السيد، بيروت - دار الكتب العلمية.

١٣- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لمحمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد ابن رشد (ت: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، القاهرة - دار الحديث.

١٤- **تاريخ الثقات**، لأحمد بن عبد الله العجلي (ت: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م)، دار الباز.

١٥- **التخمر وتطور صناعة المخمرات**، لوائل سوادي وعلاء حنتوش، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعة، مجلة علمية محكمة، قسم علوم الغذاء، كلية الزراعة، جامعة البصرة - العراق.

https://www.hnjournal.net/wp-content/uploads/٢٠٢٢/٠١/١٧/التخمر-وتطور-صناعة-المخمرات.pdf.

١٦- **التعليق على صحيح مسلم**، للشيخ محمد بن عثيمين، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٣٥هـ.

١٧- **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير إسماعيل الدمشقي، تعليق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٨- **تقريب التهذيب**، لأحمد بن علي أبو الفضل ابن حجر العسقلاني (ت: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، تحقيق: محمد عوامة، سوريا - دار الرشيد.

١٩- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لعمر بن عبد البر أبو عمر النمري القرطبي (ت: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م)، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرين، لندن - مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

٢٠- **تهذيب التهذيب**، لأحمد بن علي أبو الفضل ابن حجر العسقلاني (ت: ١٣٢٦هـ)، الهند- مطبعة دائرة المعارف النظامية.

٢١- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج المزي (ت: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢٢- **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٢٠٠١م)، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت - دار إحياء التراث العربي.

٢٣- **الثقات**، لمحمد بن حبان البستي ابن حبان (ت: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، الهند - دائرة المعارف العثمانية.

٢٤- **جامع الترمذي**، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (ت: ١٩٩٦م)، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت - دار الغرب الإسلامي.

٢٥- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، لعبد الرحمن بن شهاب زين الدين أبي الفرج ابن رجب البغدادي (ت: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، ط٧، بيروت - مؤسسة الرسالة.

٢٦- **الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه**، لمحمد عبد الله أبو أحمد الضياء الأعظمي (ت: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، الرياض - دار السلام للنشر والتوزيع.

٢٧- **الجرح والتعديل**، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (ت:١٢٧١هـ - ١٩٥٢م)، حيدر آباد - طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية؛ بيروت - دار إحياء التراث العربي.

٢٨- **جمهرة اللغة**، لمحمد بن الحسين أبو بكر ابن دريد (ت: ١٩٨٧م)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت - دار العلم للملايين.

٢٩- **حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)**، لمحمد بن عبد الهادي السندي (د.ت)، ط٢، بيروت - دار الجيل.

٣٠- **حديث وفد عبد القيس " رواية ودراية "**، ليحيى بن عبدالله البكري الشهري، مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، علمية - دورية -محكمة، المجلد السابع عشر -العدد الثاني، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

٣١- **الرائد** (معجم لغوي عصري)، لجبران مسعود، دار العلم للملايين، ط٧.

٣٢- **رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار**، لإبراهيم بن عمر أبو إسحاق الجعبري (ت: ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م)، تحقيق: حسن محمد مقبول الأهدل، بيروت - مؤسسة الكتب الثقافية.

٣٣- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت - المكتب الإسلامي.

٣٤- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لمحمد بن أبي بكر ابن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٣٥- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، الرياض - مكتبة المعارف.

٣٦- **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (د.ت)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٧- **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود (د.ت)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، بيروت - دار الرسالة العالمية.

٣٨- **السنن الكبرى**، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٩- **شرح السنة**، للحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد محيي السنة البغوي (ت: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، ط٢، دمشق، بيروت - المكتب الإسلامي.

٤٠- **الشرح الكبير**، لعبد الرحمن بن محمد أبي الفرج شمس الدين ابن قدامة (ت: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة - هجر للطباعة والنشر.

٤١- **شرح رياض الصالحين**، لمحمد بن صالح ابن العثيمين (ت: ١٤٢٦هـ)، الرياض - دار الوطن للنشر.

٤٢- **شرح صحيح البخاري**، لعلي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن ابن بطال (ت:١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)،تحقيق:أبوتميم ياسر إبراهيم،ط٢،الرياض-مكتبة الرشد.

٤٣- **شرح صحيح مسلم: الكوكب الوهاج والروض المبهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لمحمد الأمين بن عبد الله الأرمي (ت: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج - دار طوق النجاة.

٤٤- **شرح معاني الآثار**، لأحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي (ت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب.

٤٥- **شعب الإيمان**، لأحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت - دار الكتب العلمية.

٤٦- **الشمائل المحمدية**، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، تعليق: محمد أحمد حلاق، دار احياء التراث العربي - بيروت، لبنان .

٤٧- **الصحاح = تاج اللغة وصحاح العربية**، لإسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري (ت: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، بيروت - دار العلم للملايين.

٤٨- **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٥، دمشق - دار ابن كثير، دار اليمامة.

٤٩- **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري (ت: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة - مطبعة عيسى البابي وشركاه؛ ثم صورتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٠- **الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد)**، لمحمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية ، دار الهلال - بيروت .

٥١- **طرح التثريب في شرح التقريب**، لعبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل زين الدين العراقي (د.ت)، الطبعة المصرية القديمة، وصورتها عدة دور، منها: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.

٥٢- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لمحمود بن أحمد بدر الدين أبي محمد العيني (ت:١٤١٤هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، وصورتها دور أخرى مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر، ط٣، بيروت - دار صادر.

٥٣- **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمود البابرتي (ت: ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م)، مطبوع بهامش فتح القدير للكمال بن الهمام، بيروت - مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

٥٤- **العين**، لخليل بن أحمد الفراهيدي (د.ت)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٥٥- **الفائق في غريب الحديث والأثر**، لمحمود بن عمرو بن أحمد أبو القاسم الزمخشري (د.ت)، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، لبنان - دار المعرفة.

٥٦- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ١٣٧٩هـ)، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، وعَلَّق عليه: عبد العزيز بن باز، بيروت - دار المعرفة.

٥٧- **فقه اللغة وسر العربية**، لعبد الملك بن محمد الثعالبي (ت: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي.

٥٨- **القيمة الغذائية والإمكانات الكيميائية النباتية والفوائد العلاجية لليقطين**، مجلة النباتات، العدد ١١، ٢٠٢٢م، مجموعة بحوث لعدد من العلماء، منهم عمر فاروق، محمد نديم، رابيا كانوال، محمد مدسر، وغيرهم. عبر النت. **https://www.researchgate.net/publication/٣٦٠٧٥٧٤٤٠_Nutritional_Value_Phytochemical_Potential_and_Therapeutic_Benefits_of_Pumpkin_Cucurbita_sp**، الساعة ١١ مساء ١٩/ ٥/ ١٤٤٧- ١٠/ ١١/ ٢٠٢٥م.

٥٩- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، لمحمد بن أحمد شمس الدين أبي عبد الله الذهبي (د.ت)، تحقيق: محمد عوامة، أحمد محمد نمر الخطيب، جدة - دار القبلة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن.

٦٠- **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، لمحمد بن يوسف بن علي الكرماني (ت: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ط٢، بيروت - دار إحياء التراث العربي.

٦١- **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور (ت: ١٤١٤هـ)، ط٣، بيروت - دار صادر.

٦٢- **المؤسسة العربية للعلوم ونشر الأبحاث**، منشور د. جميل القدسي الدويك في الفيسبوك.
https://www.facebook.com/story.php?story_fbid=١٣٤٢١٠٩٦٧٧٢٨٦٠٢٥&id=١٠٠٠٤٤٦١٠١&http_ref=eyJ٠cyI٦MTc٢Nzc٣NDQ٠MDAwMCwiciI٦IiJ٩&٥١٥٠٥

٦٣- **مجمل اللغة**، لأحمد بن فارس ابن فارس (ت: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، ط٢، بيروت - مؤسسة الرسالة.

٦٤- **مجموع الفتاوى**، لأحمد بن تيمية (ت: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، جمع وترتيب: عبد الرحمن

بـن محمـد بـن قاسـم، وسـاعده ابنـه محمـد، المدينـة المنـورة - مجمـع الملـك فهـد لطباعـة المصحـف الشريـف.

٦٥- **المجمـوع شرح المهـذب**، لأبي زكريـا محيـي الديـن بـن شرف النـووي (ت: ١٣٤٤-١٣٤٧هـ)، القاهـرة - إدارة الطباعـة المنيريـة.

٦٦- **المحـلى بالآثـار**، لعـلي بـن أحمـد أبـو محمـد ابـن حـزم (د.ت)، تحقيـق: عبـد الغفـار سـليمان البنـداري، بـيروت - دار الفكـر.

٦٧- **المحيـط في اللغـة**، لإسـماعيل بـن عبـاد ابـن عبـاد (ت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، تحقيـق: محمـد حسـن آل ياسـين، بـيروت - عـالم الكتـب.

٦٨- **مختـار الصحـاح**، لمحمـد بـن أبي بكـر زيـن الديـن أبي عبـد الله الـرازي (ت: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٠م)، تحقيـق: يوسـف الشـيخ محمـد، ط٥، بـيروت - صيـدا، المكتبـة العصريـة - الـدار النموذجيـة.

٦٩- **مـدارج السـالكين بـين منـازل إيـاك نعبـد وإيـاك نسـتعين**، لمحمـد بـن أبي بكـر ابـن قيـم الجوزيـة (ت: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، تحقيـق: محمـد المعتصـم بـالله البغـدادي، ط٣، بـيروت - دار الكتـب العلميـة.

٧٠- **المركبـات الإضافيـة في الغـذاء والـدواء (دراسـة علميـة فقهيـة)**، د. محمـد الهـواري، موقـع: **https://www.e-cfr.org/blog/** ٢٠٢٠/ ١١/ ٢٠/ المركبات-الإضافية-الغذاء-والـدواء-درا/

٧١- **مسـائل الإمـام أحمـد وإسـحاق بـن راهويـه**، لإسـحاق بـن منصـور المـروزي كوسـج (ت: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م)، المدينـة المنـورة - عـمادة البحـث العلمـي، الجامعـة الإسـلامية.

٧٢- **مسـند الإمـام أحمـد**، لأحمد بـن حنبـل (ت: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، تحقيق: شـعيب الأرناؤوط، عـادل مرشـد، وآخريـن، بيروت - مؤسسـة الرسـالة.

٧٣- **مسند الحميدي**، لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حسن سليم أسد، دار السقيا، دمشق - سوريا، ط١، ١٩٩٦م.

٧٤- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، لعياض بن موسى السبتي (د.ت)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٧٥- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد الفيومي (د.ت)، بيروت - المكتبة العلمية .

٧٦- **معجم الأعشاب الطبية في المنزل العربي**، للدكتور عبدالباسط السيد، ألفا، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م .

٧٧- **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط٢ .

٧٨- **معجم متن اللغة**، لأحمد رضا (ت: ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م تقريبًا)، بيروت - دار مكتبة الحياة، ١٣٧٧هـ - ١٣٨٠هـ.

٧٩- **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس القزويني ابن فارس (ت: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

٨٠- **معجم النباتات الطبية**، لوديع جبر، دار الجيل - بيروت ، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٨١- **المغني**، لعبد الله بن أحمد أبي محمد موفق الدين ابن قدامة (ت: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، الرياض - دار عالم الكتب.

٨٢- **المفاتيح في شرح المصابيح**، للحسين بن محمود بن الحسن المظهري (ت: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر.

٨٣- **الممتع في شرح المقنع**، لزين الدين المنجي بن عثمان الحنبلي ابن المنجي (ت: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣، (د.ن).

٨٤- **المنتقى شرح الموطأ**، لسليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي (ت: ١٣٣٢هـ)، مصر - مطبعة السعادة.

٨٥- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ١٣٩٢هـ)، ط٢، بيروت - دار إحياء التراث العربي.

٨٦- **موسوعة جابر لطب الأعشاب**، لجابر بن سالم القحطاني، مكتبة العبيكان، ط٢، ٢٠٠٨م.

٨٧- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير (ت: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، بيروت - المكتبة العلمية.

مجلة تعظيم الوحيين

Kingdom of Saudi Arabia,
Madinah, Endowment for Cherishing
the Two Glorious Revelations,
Serving the Glorious Quran and the Elevated Sunnah
in the Illumed City of the Prophet ﷺ

Journal of Cherishing the Two Glorious Revelations

A scholarly, refereed periodical journal, specializing in research related to the Glorious Qur'an and the Elevated Prophetic Sunnah

This issue's articles:

- **QURANIC SCIENCES IN SURA 91 (AL-SHAMS) - AN INDUCTIVE THEMATIC STUDY**
  Dr. Abdullah ibn Sulayman al-ʿUmayr
- **SENDING BLESSINGS UPON THE MESSENGER OF ALLAH (ﷺ) WHEN FORGETTING - AN EXEGETICAL, HADITH-BASED, ANALYTICAL STUDY**
  Dr. Hussein ibn Abdulaziz ibn Umar Banajah
- **HADITHS AND REPORTS CONCERNING THE CENSURE OF BUILDING - COLLECTION AND STUDY**
  Dr. Muslih ibn Jazaʾ ibn Fadghush al-Harithi
- **BOTTLE GOURD (AL-DUBBĀʾ) IN THE PROPHETIC SUNNAH - A HADITH-BASED AND JURISTIC STUDY IN LIGHT OF THE TEXTS ON EATING AND USING IT**
  Dr. Haya bint Abdullah ibn Muhammad al-Duʿaylij
- **THE DIFFICULTY RAISED CONCERNING THE HADITH OF ABU UMAMAH AL-BAHILI (رضي الله عنه) ON THE PROHIBITION OF ACCEPTING A GIFT IN RETURN FOR INTERCESSION - AN ANALYTICAL CRITICAL STUDY**
  Dr. Muhammad ibn Abdullah ibn Rashid Al Muʿaddi
- **THE STATEMENTS OF ABU BAKR AHMAD IBN ABDAN IN IMPUGNING AND ACCREDITING NARRATORS (AL-JARH WA AL-TAʿDIL) - AN INDUCTIVE, ANALYTICAL, COMPARATIVE STUDY**
  Dr. Nasser ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Huwaymil
- **NARRATORS DESCRIBED BY ABU ZURʿAH AL-RAZI AS "STRAIGHT IN HADITH" AND "HIS HADITHS ARE STRAIGHT" - AN APPLIED STUDY**
  Dr. Fariʿah bint Abdullah Ghutaysh al-Khuzaʿi

19

Vol. 19, Issue 10,- 1448 AH - 2026 AD

ISSN 1658-774X